بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الشرط الرابع من شروط التزاحم والترتب: أن لا يكون أحد التكليفين مشروطا بالقدرة الشرعية.

وهذا يقتضي طرح عدة أسئلة:

١ – ما هو الفارق بين القدرة العقلية والشرعية؟

٢ – وما هي أصناف القدرة الشرعية؟

٣ – وما هو الصنف المانع من التزاحم والترتب؟

السؤال الأول: ما هو الفارق بين القدرة العقلية والشرعية؟

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره أن القدرة الشرعية ما كانت دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، بخلاف القدرة العقلية التي هي دخيلة في الاستيفاء والتحصيل دون الاتصاف، مثلا: ما هو الفرق بين مقطوع الرجلين وبين المريض الذي لا يقدر على المشي بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة؟ فيقال: إن السعي بين الصفا والمروة ليس فيه ملاك لمن كان مقطوع الرجلين، ولكنه بالنسبة للمريض الذي لا يقدر على السعي اتفاقاً ذو ملاكٍ الا أنه عاجز عن استيفائه وتحصيله، فالقدرة التي هي دخيلة في أصل الملاك – كأن يكون سليم البدن – قدرةٌ شرعية، والقدرة الدخيلة في الاستيفاء لا في أصل الملاك قدرة عقلية، والفرق بينهما في مقام الإثبات بحسب ما يستفاد من الأدلة.

السؤال الثاني: ما هي أصناف القدرة الشرعية الدخيلة في الملاك؟

وهنا ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أن يكون الدخيل في الملاك نفس القدرة البدنية، كأن يقال: إن المستفاد من قوله عليه السلام: (إذا قوي فليقم) أن القدرة البدنية على القيام دخيلة في أصل الملاك بمعنى أن من لم يكن قادرا على القيام بدناً – ولو لعارضٍ – فالقيام بالنسبة إليه ليس ذا ملاكٍ، فنفس القدرة البدنية هي الدخيلة في الملاك.

الصنف الثاني: أن الدخيل في الملاك – مضافا إلى القدرة البدنية – أن لا يصرف قدرته في واجب لا يقل أهميةً، مثلا: وجوب الحج – على بعض المباني – كما هو مشروط بالاستطاعة المادية كذلك هو

مشروط بأن لا يصرف المكلف قدرته في واجب آخر لا يقل أهمية عنه، فلو فرض أن المكلف قد تحفظ على قدرته فالحج ذو ملاك في حقه، بينما لو صرف القدرة المالية في أداء دينه فالحج بالنسبة إليه فاقد للملاك.

الصنف الثالث: أن يكون الدخيل في الملاك نفس الخطاب الآخر، بمعنى أنه متى كان مشغول العهدة بالخطاب الآخر فالخطاب الأول فاقد للملاك، بغض النظر عن صرف قدرته أو عدم صرف قدرته فيه، مثلا: لو أن شخصا استؤجر للحج النيابي في سنة معينة، وملك الاستطاعة المالية للحج في نفس هذه السنة، فإن نفس اشتغال عهدته بخطاب حجة الإسلام مانعٌ من فعلية وجوب الوفاء بعقد الإجارة في حقه، لأن الوفاء بعقد الإجارة ليس ذا ملاك في حقه مع اشتغال عهدته بالخطاب الآخر وهو وجوب حجة الإسلام.

وحينئذ ينقدح سؤال آخر، وهو أنه ما هو المانع من التكليف الأول؟ هل هو فعلية الثاني أو تنجزه أو تنجزه ولو إجمالا؟

وبيان ذلك: أن المتصور في المقام أن الرافع لملاك وجوب الصلاة عن الطهارة المائية هل هو نفس اشتغال عهدة المكلف بحرمة الغصب وإن لم يصل إليه، أي: أن فعلية الخطاب في حقه كافية في رفع وجوب الوضوء برفع ملاكه وإن لم يتنجز فيه حقه.

أم: أن الرافع لوجوب الوضوء برفع ملاكه ليس مجرد الاشتغال بل تنجزه في حقه بمعنى أنه إذا تنجز وجوب حجة الإسلام في حقه كان تنجزه رافعا للوجوب الآخر برفع ملاكه، لا مجرد اشتغال العهدة في مرحلة الفعلية.

أم: أن الرافع للوجوب الآخر برفع ملاكه هو التنجز ولو إجمالا، ولا حاجة للتنجز التفصيلي كأن يقال: إن وجوب الصلاة المشروط بالطهارة المائية يرتفع بمجرد تنجز حرمة الغصب ولو تنجزا إجماليا، كما لو علم أن الماء منحصر في أحد الإناءين وأن أحد الماءين مغصوب، وهذا التنجز الإجمالي رافع لوجوب الصلاة عن طهارة مائية.

فإن قلت: ما هو الطريق لاستفادة أن القدرة الشرعية بأي نحو؟ وأن الرافع للوجوب الآخر برفع ملاكه هل هو الفعلية أو التنجز أو التنجز ولو إجمالا؟

قلت: إن استفادة ذلك بأحد نحوين:

١ – ظاهر الأدلة وملاحظة القرائن، وهي صناعة فقهية.

٢- إن وجوب الصلاة عن طهارة مائية مقيد بالقدرة، فإن ظاهر قوله في الآية الكريمة: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لا يراد به خصوص وجود الماء بل يعم عدم القدرة على استعماله بقرينة السياق مما يعني اشتراطه بالقدرة العرفية، فهل مخاطبة المكلف بحرمة الغصب رافعة للقدرة عرفا أم لا؟ وهذا البحث صناعة أصولية عامة، فإنه إذا ورد دليلان: (توضأ إن قدرت) الظاهر في كون الشرط القدرة العرفية و(يحرم عليك الغصب) فهل يرى العرف أن الخطاب الثاني رافع للقدرة على الوضوء بالنظر العرفي لكون المكلف مخاطبا بحرمة الغصب؟ أي هل حرمة الغصب معجز مولوي عن امتثال الأمر بالوضوء، ومقتضى ذلك ارتفاع فعليته بارتفاع القدرة عليه؟ ويعود السؤال السابق وهو أن المعجز المولوي بالنظر العرفي هو نفس الاشتغال بحرمة الغصب أم تنجزه، أم مطلق التنجز ولو إجمالا؟ فإنه قد يدعى في المقام أن المستظهر هو التنجز التفصيلي، فما لم تتنجز حرمة الغصب تفصيلا بالعلم بأن هذا الإناء فيه ماء مغصوب فإن ذلك لا يرفع القدرة على الوضوء، وإنما يدخل التكليفان الأمر بالوضوء والنهي عن الغصب في المتزاحمين.

تعقيب: قد تعرض المحقق النائيني أعلى الله مقامه إلى مثالين فقهيين ابتلائيين:

المثال الأول: ما إذا خوطب المكلف بإنقاذ النفس المحترمة، ولم يكن لديه إلا ماء واحد إما أن يصرفه في إنقاذ النفس المحترمة برفع العطش أو أن يتوضأ به، وقد أفاد قدس سره: أن المقام ليس من باب التزاحم، لأن التزاحم منوط بأن لا يكون أحد التكليفين مشروطا بالقدرة الشرعية، كما في الصلاة والإزالة، فإنه في ضيق الوقت يقع التزاحم بينهما لأن كلا منهما مشروط بالقدرة العقلية أي: القدرة البدنية التي ليست دخيلة في الملاك وإنما هي دخيلة في استيفاء الملاك وتحصيله، وبما أن كلا التكليفين مشروط بالقدرة العقلية التي لا دخل لها في الملاك يقع بينهما التزاحم ويأتي الترتب علاجا له، وأما مع اشتراط أحدهما بالقدرة الشرعية – كالأمر بالوضوء – وكون القدرة الشرعية بمعنى عدم اشتغال عهدته بخطاب آخر فقد اشتغلت العهدة بخطاب آخر وهو الأمر بصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة، فنفس هذا الخطاب وإن لم يصل ولم يتنجز مانع من وجوب الوضوء، فلو توضأ والحال هذه كان وضوؤه باطلا لأنه لا مصحح له إلا الملاك، والمفروض أن لا ملاك، لأن نفس اشتغال عهدته بالخطاب الآخر رافع للملاك، وإما الخطاب الترتبي، والخطاب الترتبي فرع التزاحم ولا تزاحم في المقام، لأن التزاحم منوط بالقدرة العقلية في كلا الواجبين، ومتى كان أحدهما مشروطا بالقدرة الشرعية فلا تزاحم ولا ترتب. **والحمد لله رب العالمين**